أضواء البيان

⑤ 118 ⑥ قال: فكان ذلك واجباً في أول الأمر، ثم نسخ، ثم ذكر عن شداد بن أوس أنه قال: كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول ا ملى ا عليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه ثم يرخص فيه النَّبي صلى ا عليه وسلم فلا يسمع الرخصة، ويتعلق بالأمر الأول . اه . . وقال بعض العلماء: هي في خصوص أهل الكتاب ، بدليل افترانها مع قوله: { إِنَّ َ كَثَيِيراً مَّ مِنَ اللَّ و بَالرِ و الرّ ه بَان ِ } . .

فإذا علمت أن التحقيق أن الآية عامة ، وأنها في من لا يؤدي الزكاة ، فاعلم أن المراد بها هو المشار إليه في آيات الزكاة . وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ، أن البيان بالقرآن إذا كان غير واف بالمقصود نتمم البيان من السنة ، من حيث إنها بيان للقرآن المبين به ، وآيات الزكاة كقوله : { خُدْ ° مين ° أَم ْوَ اليهيم ° صَدَ قَةً } ، وقوله : { أَ نفيق ُوا ° مين طَيّبِبَاتِ مَا كَسَبهُ تَهُم ° وَمَمِّنَ أَ خُرَج ° نَا لَـك ُم مَّينَ الاَّ ° ر ° ضِ } لا تفي بالبيان فتبينه بالسنة ، وقد قال ابن خويز منداد المالكي ، تضمنت هذه الآية : زكاة العين ، وهي تجب بأربعة شروط ، حرية ، وإسلام ، وحول ، ونصاب سليم من الدين . اه وفي بعض هذه الشروط خلاف . * *

مسائل من أحكام هذه الآية الكريمة .

المسألة الأولى: في قدر نصاب الذهب والفضة ، وفي القدر الواجب إخراجه منهما . . أما نصاب الفضة ، فقد أجمع جميع العلماء على أنه مائتا درهم شرعي ، ووزن الدرهم الشرعي ستة دوانق ، وكل عشرة دراهم شرعية فهي سبعة مثاقيل ، والأوقية أربعون درهما ً شرعيا ً . .

وكل هذا أجمع عليه المسلمون فلا عبرة بقول المريسي ، الذي خرق به الإجماع . وهو اعتبار العدد في الدراهم لا الوزن ، ولا بما انفرد به السرخسي من الشافعية ، زاعما ً أنه وجه في المذهب ، من أن الدرهم المغشوشة إذا بلغت قدرا ً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلا ً لبلغ نصابا ً أن الزكاة تجب فيه ، كما نقل عن أبي حنيفة ، ولا بقول ابن حبيب الأندلسي ، إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم ، ولا بما ذكره ابن عبد البر ، من اختلاف الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد ، لأن النصوص الصحيحة